مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (4) العدد(13)– مارس 2025م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145–2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف" تطبيقا على مسألة حكم بيع العربون من فتاوى دار الإفتاء المصرية

أ/ إيهاب ربيع عبده عبد الحافظ
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (4) Issue (13)- march2025
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

قاعدة "لا إنكار في مسائل الخلاف"
تطبيقا على مسألة حكم بيع العربون من فتاوى دار الإفتاء المصرية

أ/ إيهاب ربيع عبده عبد الحافظ
باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة حكم بيع العربون في الفقه الإسلامي، مع التركيز على فتوى دار الإفتاء المصرية التي تحرم أخذ العربون إذا لم تتم الصفقة، وتوجب رده إلى المشتري أو ورثته.

ويعرض البحث الخلاف الفقهي حول هذه المسألة، حيث يتبنى جمهور الفقهاء رأي عدم جواز بيع العربون استنادًا إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، في حين يرى الحنابلة –في رواية لهم– جوازه. يتم تحليل أدلة كل فريق، بما في ذلك الحديث الضعيف الذي نهى عن بيع العربون، والأثر الذي يدل على جوازه في عهد الصحابة.

يخلص البحث إلى ترجيح رأي جواز بيع العربون بناءً على العرف الحديث والمصلحة المرجوة، خاصة في التعاملات التجارية المعاصرة، مع التأكيد على ضرورة تقييد فترة الانتظار ومراعاة الضرر الفعلي للبائع.

الكلمات المفتاحية:

بيع العربون، الفقه الإسلامي، دار الإفتاء المصرية، الخلاف الفقهي، العرف التجاري.

Abstract

This research addresses the issue of the ruling on earnest money (Arboun) in Islamic jurisprudence, focusing on the

fatwa issued by the Egyptian Dar al-Ifta, which prohibits taking earnest money if the deal is not completed and mandates its return to the buyer or their heirs. The research presents the jurisprudential disagreement on this matter, where the majority of jurists adopt the view of prohibiting earnest money based on evidence from the Quran and the Sunnah, while the Hanbali school, in one narration, permits it. The evidence from both sides is analyzed, including the weak Hadith that prohibits earnest money and the narration that indicates its permissibility during the time of the Companions. The research concludes by favoring the permissibility of earnest money based on modern custom and the intended benefit, especially in contemporary commercial transactions, while emphasizing the need to set a waiting period and consider the actual harm to the seller.

key words:

Earnest Money (Arboun), Islamic Jurisprudence, Egyptian Dar al-Ifta, Jurisprudential Disagreement, Commercial Custom.

مقدمة:

نص فتوى دار الإفتاء المصرية:

السؤال:

ما هو حكم الإسلام في العربون؟[1]

الجواب:

العربون الذي دفعه المشتري إلى البائع ولم تتم الصفقة يحرم على البائع أخذه ويتعين عليه رده إلى المشتري إن كان على قيد الحياة أو إلى ورثته إن كان قد توفي، وإلا تصدق به في المصالح العامة للمسلمين.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم بيع العربون على رأيين:

---

[1] انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (382/34)، الفتوى رقم 77 بالسجل رقم 176، المفتي: الدكتور علي جمعة.

الرأي الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – الحنفية[2]، والمالكيَّة[3]، والشافعيَّة[4]، والحنابلة في رواية[5]، والظاهرية[6]، والشوكاني[7] – من عدم جواز بيع العربون، وهو ما اختارته دار الإفتاء المصرية في هذه الفتوى.

الرأي الثاني: ما ذهب إليه الحنابلة في رواية[8] من جواز بيع العربون.

أدلة الرأي الأول:

1- قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (188)** ﴾ (النساء: 188).

وجه الدلالة من الآية: قال القرطبي –رحمه الله–: " ومن أكل أموال الناس بالباطل بيع العربان. .... فهذا لا يصلح، ولا يجوز. .... ؛ لأنه من باب بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع".[9]

وقد أجيب عنه: بأنَّ كون بيع العربون من أكل أموال الناس بالباطل غير مسلم؛ لأنه كان في مقابل حبس السلعة، وعوضًا عن حرمان صاحبها من

---

[2] انظر: النتف في الفتاوى للسغدي (ج 1/ص 467).

[3] انظر: التاج والإكليل (ج 4/ص 369)، وحاشية الدسوقي (63/3).

[4] انظر: المجموع (ج 9/ص 326)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (ج 3/ص 397)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

[5] انظر: الإنصاف للمرداوي (ج 4/ص 357) ، الفروع لابن مفلح (61/4).

[6] انظر: المحلى (171/8).

[7] انظر: نيل الأوطار (182/5).

[8] انظر: (المغني) 331/6 ، (المبدع) 59/4 ، (كشاف القناع) 186/3 ، (إعلام الموقعين) 339/3.

[9] انظر: الجامع لأحكام القرآن (150/5).

فرصة عرضها للبيع لتحصيل بيع ناجز بسعر ربما كان أفضل من هذا البيع.[10]

2- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: " أنَّ رسول الله – ﷺ – نهى عن بيع العربان".[11]

وجه الدلالة من الحديث: إنّ النبي – ﷺ – نهى عن بيع العربان، وقد تقرَّر – في علم الأصول – أنَّ النهي يقتضي الحظر والبطلان.[12]

وقد أجيب عنه: بأنَّه حديثٌ ضعيفٌ لا يحتجُّ به، ووجه تضعيفه: انقطاعه ؛ إذ إنَّه مرويٌّ عن مالك عن عمرو بن شعيب، ولم يدركه، فبينهما راوٍ لم يسم، وقد سمَّاه ابن ماجه فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وقد تقرَّر – عند أهل الحديث –: إنّ عبد الله ضعيف لا يحتجُّ بحديثه، وفي إسناد ابن ماجه – أيضًا –: حبيب كاتب الإمام مالك، وهو ضعيف لا يحتجُّ به، وقد ذكر ابن عدي أنَّ الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة، وهو ضعيف باتفاق أهل الحديث، هذا وقد روى الدار قطني هذا الحديث موصولاً عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب، إلاَّ أنَّ في إسناده الهيثم بن اليمان وهو ضعيف، فالحديث ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به ؛ إذ إنَّه يدور على راوٍ مبهمٍ، وكلٌّ من ذكره أهل العلم من أنه هو المبهم إمَّا

---

(10) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص 155)، عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي – مكة، الطبعة الأولى، سنة 1416ه-1996م .

(11) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب: التجارات، باب: بيع العربان، (ج 2/ص 738/رقم: 2192)، قال الألباني: " ضعيف " ، ومالك في الموطَّأ كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع العربان، (ج 2/ص 609/رقم: 1271).

(12) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج 6/ص 86)، علي بن سلطان محمد القاري المتوفى 1014ه، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 9.

أن يكون ضعيفًا، أو الطريق إليه لا يصحُّ.[13]

قال البيهقي –رحمه الله–: " بلغني أن مالك بن أنس أخذ هذا الحديث عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، وقيل: عن ابن لهيعة، عن عمرو، وقيل: عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو، وفي جميع ذلك ضعف "[14].

وقال النووي –رحمه الله–: " رواه مالك في الموطأ، قال: أخبرني الثقة عن عمرو بن شعيب فذكره، ومثل هذا لا يحتج به "[15].

ويُرَدُّ ذلك بأمرين:

أولهما: إنّ أحد أسانيد الحديث برواية عبد الله بن وهبٍ عن ابن لهيعة، وهي مقبولة عند بعض أئمة الحديث، كما أنَّ الإسناد الذي فيه الهيثم بن اليمان ضُعِّفَ به، وقد قال أبو حاتم عنه – أي: الهيثم بن اليمان –: " صالح "[16].

ولذلك صحَّح الشوكاني –رحمه الله– الحديث بمجموع طرقه فقال: " والأولى ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا؛ ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرر في الأصول، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين، أحدهما: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع".[17]

ثانيهما: إنّ هناك روايةً بإسنادٍ جيِّدٍ، لم ينتبه لها أغلب أئمة الحديث، وهي عن مالك عن ربيعة عن عمرو بن شعيب. ...، بينما انتبه لها الإمامان:

([13]) انظر: (التلخيص الحبير) 44/3.

([14]) انظر: (سنن البيهقي) 267/5.

([15]) انظر: (المجموع) 334/9.

([16]) انظر: (مسند الإمام أحمد بن حنبل – هامش –) ج 6/ص 270.

([17]) انظر: (نيل الأوطار) 215/5.

ابن الملقن –رحمه الله– إذ قال: " حَدِيث أَنه صلَّى الله تَعَالَى عَلَيْهِ وَسلم نهَى عَن بيع العربان رَوَاهُ مَالك عَن الثِّقَة عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده وَمثل هَذَا لَا يحْتَج بِهِ عَلَى الْأَصَح وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْن مَاجَه عَن مَالك أَنه بلغه عَن عَمْرو وَهَذَا مُنْقَطع وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه مُتَّصِلا بِإِسْنَاد ضَعِيف، قَالَ ابْن عدي: يُقَال إِن الثِّقَة عِنْد مَالك هُوَ ابْن لَهِيعَة قلت: وَرَوَاهُ أَبُو مُصعب الزُّهْرِيّ عَن مَالك حَدثنِي ربيعَة عَن عَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده وَهَذَا إِسْنَاد جيد فاستفده".[18]

وابن كثير –رحمه الله– إذ قال: " أن أبا مصعب الزهري روى حديث النهي عن بيع العربان عن مالك حدثني ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. . فذكره. ..، وهذا إسناد جيد "[19].

وبذلك يتبين أنَّ الحديث صحيح أو حسن – على أقل تقدير –، وهو ما توصَّل إليه الإمام أحمد شاكر –رحمه الله– ؛ إذ قال في تحقيقه لمسند أحمد – تعليقًا على الحديث –: " إسناده صحيح "[20].

3– عن عبد الله بن عمرو – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: " **لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِيْ بَيْعٍ. ..** "[21].

---

[18] انظر: خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير(ج 2/ص 63)، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري بن الملقن/تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي/طبعة مكتبة الرشد (الرياض)/الطبعة الأولى (1410ه).

[19] انظر: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه(ج 2/ص 11)، لإسماعيل بن كثير الدمشقي/تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب/طبعة مؤسسة الرسالة/الطبعة الأولى: (1416ه – 1996م).

[20] انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل – هامش – (6/271–278).

[21] أخرجه الترمذي في السنن/كتاب: البيوع/باب: كراهية بيع ما ليس عندك/ج 3/ص 535/رقم: 1234/وعلق عليه بقوله: " هذا حديث حسن صحيح " ، وأبو داود في

وجه الدلالة من الحديث: إنّ بيع العربون اشتمل على شرطين مفسدين للعقد، فلا يحلُّ: أما الأول: شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً – إنْ اختار ترك السلعة –، بينما الثاني: شرط الردِّ على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع.

قال المحلي –رحمه الله–: " عدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة "[22].

4– أنَّه بمنزلة الخيار المجهول، فإنَّه اشترط أنَّ له ردَّ المبيع من غير ذكر مدَّةٍ، فلم يصح كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم[23].

أدلة الرأي الثاني:

1– عن زيد بن أسلم –رحمه الله–: " أنَّ النبي – ﷺ – أحلَّ العربان في البيع "[24].

وقد أجيب عنه: بأنه حديث ضعيفٌ ؛ لإرساله ؛ إذ إنَّ زيدًا لم يدرك

السنن/كتاب: الإجارة/باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده/ج 3/ص 303/رقم: 3506 ، والنسائي في السنن/كتاب: البيوع/باب: بيع ما ليس عند البائع/ج 7/ص 288/رقم: 4611 ، والحاكم في المستدرك/كتاب: البيوع/ج 2/ص 21/رقم: 2185/وعلق عليه بقوله: " هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح "/وقال الذهبي: " صحيح " ، وأحمد في المسند/ج 2/ص 178/رقم: 6671 ، والبيهقي في السنن الكبرى/كتاب: البيوع/باب: بيع ما ليس عند البائع/ج 5/ص 267/رقم: 10199.

[22] انظر: (حاشية الجمل) للشيخ: سليمان الجمل الشافعي/طبعة دار الفكر (بيروت)/ج 3/ص 72.

[23] انظر: (المغني) 331/6.

[24] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: البيوع، باب: في العربان في البيع، (7/5/رقم: 23195).

النبي ﷺ، قال ابن عبد البرِّ رحمه الله: "وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم مرسلا، وهذا ومثله ليس بحجة "[25].

2- عن عبد الرحمن بن فروخ أنَّ نافع بن الحارث اشترى دارًا للسجن من صفوان بن أميَّة بأربعة آلاف درهم، فإنْ رضي عمر فالبيع له، وإنْ لم يرضَ عمر فأربعمائة لصفوان[26].

وجه الدلالة من الأثر:

إنَّ الصحابي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أجاز تصرُّف نافعٍ ولم ينكر عليه، فهذا دليلٌ على جواز بيع العربون وصحته[27].

وقد تعقبَ ذلك بأمرين:

أ- **من حيث الرواية:** بأنَّه أثرٌ ضعيف، فلا يُحْتَجُّ به ؛ إذ مداره على عبد الرحمن بن فروخ، وقد غُمِزَ بالجهالة من قبل الذهبي -رحمه الله- ؛ إذ لم يروِ عنه غير عمرو بن دينار[28].

ب- **من حيث الدراية:** بأنَّه مؤول، قال ابن حجر -رحمه الله-: " وإنما كان الثمن أربعة آلاف وكان نافع عاملاً لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه، وأما كون

---

[25] انظر: (التمهيد) 179/24.

[26] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف/كتاب: البيوع/باب: في العربان في البيع، (7/5/رقم: 23201)، لم أعثر على حكم هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب التخريج.

[27] انظر: (المنح الشافيات شرح مفردات أحمد) للبهوتي/ط كنوز إشبيليا/الطبعة الثانية: 1427ه/تحقيق: د. عبد الله بن محمد المطلق/ج 2/ص 378.

[28] انظر: (ميزان الاعتدال) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي/تحقيق: علي محمد البجاوي/طبعة دار المعرفة (بيروت)/ج 2/ص 582.

نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر، فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر "[29].

ويردُّ ذلك:

بأنَّه حديث مقبولٌ على ظاهره ؛ فقد كان الإمام أحمد –رحمه الله– يحتجُّ به، حيث ذكره في معرض الاستدلال على جواز بيع العربون، قال ابن قدامة –رحمه الله–: " قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه ؟ قال: أيُّ شيءٍ أقول؟ هذا عمر بن الخطاب – ت –. .... "[30].

3– عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب – ﷺ – قال: " كنا نتبايع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر من اقتدى اقتدى بدرهم فلا يأمرنا ولا ينهانا "[31].

4– عن ابن سيرين –رحمه الله–: " أنَّه كان يقول – في الرجل يستأجر الدار والسفينة – فيقول: إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك، قال: فإن لم يجئه فهو له "[32].

5– قياس العربون – إذا أخذه البائع – على ما إذا كره المشتري السلعة، يردُّها ويردُّ معها شيئًا[33].

---

[29] انظر: فتح الباري (ج 5/ص 76).

[30] انظر: (المغني) 312/4.

[31] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف/كتاب: البيوع/باب: في العربان في البيع، (7/5/رقم: 23199)، لم أعثر على حكم هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب التخريج.

[32] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه/كتاب: البيوع والأقضية/باب: في العربان في البيع/رقم: 23202/ج 5/ص 7/لم أعثر على حكم هذا الأثر فيما اطلعت عليه من كتب التخريج.

(34) انظر: (المغني) 331/6.

الترجيح:

جرت العادة بمقتضى مذهب أنصار الرأي الثاني – الحنابلة في رواية – من جواز بيع العربون وصحته؛ حيث رأوا فيه مصلحةً معتبرة، تتمثل في رفع الضرر عن البائع، خاصة في الاستصناع، حيث يصنع العامل للمشتري ما يريد، فيضمن العربون للعامل أخذ المشتري للبضاعة من جهة، ويعدُّ تعويضًا للبائع عما يلحقه من ضرر التعطيل والانتظار حال ما لو قرر المشتري الرجوع عن الشراء من جهةٍ أخرى، وقد تقرَّر – عُرْفًا – أيضًا –: إنّ قيمة السلعة قد تنقص إذا علم الناس بذلك. (34)

قال مصطفى الزرقا –رحمه الله–: " ومن المعلوم أن طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريق التعهد بتعويض ضرر الغير عن

---

(34) قال الشيخ العلامة عطية صقر – رحمه الله –: " إن العربون الذي يُدفع تمهيدا لشراء شيء أو استئجاره يرجع فيه إلى اتفاق الطرفين، أو إلى العرف الجاري في الوسط الذي يتعاقد فيه المتعاقدان، فلو كان هناك اتفاق على إرجاعه إن لم يتم العقد، أو كان العرف يقضي بذلك وجب إرجاعه لمن دفعه، ولو كان هناك اتفاق على سقوط حق المشترى أو المستأجر فيه إن لم يتم العقد أصلا ، أو لم يتم فى مدة معينة، أو كان العرف يقتضى ذلك سقط حقه فيه ، فالأصل هو الاتفاق فإن لم يوجد فالعرف، ولا يوجد نص يمنع ذلك، وما رواه ابن ماجه أن النبى – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع العربون ضعفه الإمام أحمد وأجاز بيع العربون، لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضى عمر كان البيع نافذا، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم، وقال ابن سيرين وسعيد بن المسيب: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئا، وأجازه – أيضا – ابن عمر، لكن كل ذلك فى عقد تمت فيه الصفقة مع الخيار، أما إن لم يتم العقد فالأمر متروك للاتفاق والعرف ". [إحدى حلقات الفتاوى بإذاعة القرآن المصرية].

التعطل والانتظار".[35]

وقال د. وهبة الزحيلي –رحمه الله–: "وأصبحت طريقة البيع بالعربون في عهدنا الحاضر أساس الارتباط والتعامل التجاريّ الذي يتضمَّن التعهُّد بتعويض ضرر الغير عن التعطيل والانتظار ويسمَّى ضمان التعويض عن التعطُّل والانتظار في الفقه القانوني".[36].

ولما صار بيع العربون عادةً وعرفًا مقبولاً، مع وجود خلافٍ فقهيٍّ معتبرٍ بشأنه، عُدَّت تلك العادة مخصِّصَةً لعموم النص الدال على عدم الجواز "**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ...**".

وبناءً عليه: يعدُّ القول بجواز بيع العربون وصحته راجحًا للعادة، ويعد اختلاف الفقهاء في هذه المسألة من الخلاف السائغ، فهذه المسائل تدخل ضمن نطاق قاعدة " لا إنكار في مسائل الخلاف ".

قال د. وهبة الزحيلي –رحمه الله–: "وفي تقديري أنّه يصحُّ ويحلُّ بيع العربون وأخذه، عملا بالعرف؛ لانتشاره كثيرا بين الناس في الوقت الحاضر".[37]

هذا ويرى البحث أنَّه ينبغي مراعاة أمرين:

أولهما: أنَّه ينبغي على البائع ألاَّ يستقطع من العربون المقدَّم إلاَّ بمقدار الضرر الفعلي الواقع عليه من جراء نكول المشتري عن البائع؛ وذلك عملاً بقول النبي – ﷺ –: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[38].

---

[35] انظر: (المدخل الفقهي العام) 495/1.

[36] انظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) د. وهبة بن مصطفى الزحيلي/طبعة دار الفكر (دمشق)/الطبعة الرابعة/ج 4/ص 3061.

[37] انظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) 3435/5.

[38] رواه مالك في الموطَّأ/كتاب: الأقضية/باب: القضاء في المرفق/رقم: 1429/ج 2/ص 745/وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده. [انظر: (إرواء الغليل في تخريج

ثانيهما: أنَّه ينبغي أنْ تقيَّد فترة انتظار إتمام صفقة البيع بزمنٍ محددٍ، ويؤيد ذلك ما ثبت عن ابن سيرين –رحمه الله–: " أنَّه كان يقول – في الرجل يستأجر الدار والسفينة – فيقول: إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك، قال: فإن لم يجئه فهو له ".

قائمة المصادر والمراجع:

- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (1416ه – 1996م).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي (بيروت)، الطبعة الثانية (1405ه – 1985م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، (المعروف بابن قيم الجوزية)، (المتوفى سنة 751ه)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة 1973م.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، (المتوفى سنة 1396ه)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: 2002م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: 885ه)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي – الدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر –القاهرة –جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: 1415ه –1995م.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي – مكة، الطبعة الأولى، سنة 1416ه–1996م.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري بن الملقن/تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي/طبعة مكتبة الرشد (الرياض)/الطبعة الأولى (1410ه).

أحاديث منار السبيل) لمحمد ناصر الدين الألباني/طبعة المكتب الإسلامي (بيروت)/الطبعة الثانية (1405ه – 1985م)/ج 3/ص 408.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري المتوفى 1014هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 9.
- ميزان الاعتدال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي/تحقيق: علي محمد البجاوي/طبعة دار المعرفة (بيروت).

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia
- http://www.hindawi.org/?trk=article-ssr-frontend-pulse_little-text-block
- https://shamela.ws/
- https://waqfeya.net/
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa